المصادرة والتأميم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على إمام الهدى وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

لحاكمية الله تعالىٰ وسيادة شريعته ، وهيمنة قرآنه سلطان على نفوس أهل الإيمان ، مهما كانت الظروف المحيطة بالناس ، قرباً من الشريعة الإلهية أو بُعْداً عنها ، وهذا دليل قاطع على توافر سلطان الدين وتقديمه على كل شيء في الحياة . لذا يكثر السؤال عن أشياء كثيرة شائعة ، قديمة أو طارئة ، لمعرفة مدى تحليلها أو تحريمها ، فإذا كانت حلالاً ، اطمأن المؤمن أو المسلم الصادق الإيمان لها ، وإذا كانت حراماً أو محظورة في شرع الله ودينه ، نفر المسلم منها ، خوفاً من العقاب الإلهي في الدار الآخرة ، وإحساساً قوياً بأن الحرام لا يبارك الله فيه ، ولا ثمرة ولا بقاء له .

والعالِمُ المؤتمن على شرع الله ودينه ملزم بالبيان ، من غير خوف ولا وجل ولا تردد ، ولابد من أن يتصدى لتعريف الناس ببعض القضايا أو المسائل المالية ، ويطلعهم بأمانة وجرأة على حكم الشريعة فيها ، وعلى رأس هذه القضايا : المصادرة والتأميم أو نزع الملكية للمنافع العامة أو

المصلحة العامة ، ومنه الإصلاح الزراعي ، لاشتباه الحكم فيها في أذهان الكثيرين من الناس .

وسيتبين لنا أن الأموال المصادرة ، أو نزع الملكية أو وضع حد أقصى للملكية الزراعية ، منها المشروع الحلال ، ومنها المحظور الحرام ، والمشروع يباح الانتفاع به ، ويحل استثماره ، وتكون غلته مباحة طيبة لا شبهة فيها ، والمحظور يحرم الانتفاع به ، وتكون غلته حراماً ، والأكل منه سُحْتاً ، لأنه اغتصاب وأكلٌ لأموال الناس بالباطل ، والله تعالىٰ يقول : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وفي آية أخرى مشابهة هي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

ومصدر التحليل والتحريم : هو الله جل جلاله ، والقانون أو الشرع الوضعي أو القاضي لا يحلّ الحرام ، ولا يحرِّم الحلال ، فلا ينظر المسلم نظرة تقديس إلا لحكم الله وشرعه ، وحكم القاضي ينفذ في الظاهر ، لا في الحقيقة والباطن . « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » . فحكم القاضي لا يحلل ما كان حراماً في الواقع .

إن من أشرف ما يدل على نزاهة القضاء أو الحكم في التاريخ الإسلامي هذه الواقعة التالية : عُثر في بلاد اليمن في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه على لوح ، يحمله رجل على سرير ، مكتوب عليه هذان البيتان :

إذا خان الأمير وكاتباه ... وقاضي الأرض داهن في القضاء

فويل ثم ويل ثم ويل ... لقاضي الأرض من قاضي السماء

وإذا كان رد المظالم هو الذي خلّد ذكرى الخليفة الراشدي العادل عمر بن عبد العزيز ، فإن التاريخ يعيد نفسه ، وتعلن جمهورية مصر العربية في عهد الرئيس حسني مبارك في رمضان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م عدولها الصريح عن التأميم ونزع الملكيات العقارية والإصلاح الزراعي الذي تم في مصر وسورية في الخمسينيات في عهد الرئيس جمال عبد الناصر .

* * *

المصادرة

تعريف المصادرة والغرض منها وتاريخها ومدى مشروعيتها :

المصادرة : استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة ، دون مقابل ، أو إتلافها أو تمليكها لآخر ، بسبب شرعي ، رعاية للمصلحة العامة .

يتم هذا الاستيلاء عن طريق بعض أجهزة الدولة الرسمية ، كوزارة الداخلية ، أو بعض أنشطة الأمن ، من غير تعويض على أصحاب الأموال ، أو تبادر الوزارة أو رجال الأمن فيها إلى إتلاف بعض الأموال كالمهربات أو المخدرات ، أو تأخذها من أيدي أهلها ، ثم تبيعها لغيرهم ، بناء على مسوِّغات شرعية ، كحماية المنتجات الصناعية أو الزراعية أو التجارية الوطنية ، أو دفعاً للضرر ومنعاً للأذى ، أو حماية للناس من الأخطار ، كتسرب أو تهريب السلاح ، أو الترويج لبضائع الأعداء ، أو معاقبة ناقض العهد ، ونحو ذلك من أنواع الفتنة والفساد والضرر .

فيكون الغرض منها دفع الضرر عن الناس .

وتاريخها قديم منذ العهد النبوي ، وعهد الخلفاء الراشدين ، وفي العصور المتتالية : العصر الأموي ، والعصر العباسي ، ثم العهد العثماني ، ثم في عهدنا الحاضر في الدول الإسلامية والعربية ، وغيرها .

ففي العهد النبوي : أمر النبي ﷺ ـ فيما أخرجه الإمام أحمد ـ

عبد الله بن عمر بإتلاف أوعية الخمر التي جلبت من الشام ، وشق زِقاقها[١] في كل الأسواق .

وحدثت مصادرة فيما أخرجه البخاري وغيره . وهي مصادرة الهدية التي أُعطيت للعامل على جباية الصدقات في حديث ابن اللُّتبية ، وتم ردّ الغنائم المأخوذة من أحد الجنود قبل قسمتها بين الغانمين ، وهو الغلول : الخيانة من المغنم .

وفي العهد الراشدي : كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر الولاة والعمال أموالهم التي قد كثرت ، مطبِّقاً قانون : « من أين لك هذا؟ » على أبي هريرة ، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وسعد بن أبي وقاص .

وفي العصر الأموي : كان بعض الخلفاء كمعاوية بن أبي سفيان يشاطر عماله وبعض ورثته ، كما فعل مع زياد يوم مات عن ستمئة ألف دينار ، فأخذها معاوية[٢] . وفي عهد عبد الملك بن مروان أمر الضحاك بن عبد الرحمن بمقاسمة كاتب عبد العزيز ماله في مصر[٣] . واشتهر عمر بن عبد العزيز برد جميع المظالم وأداء الحقوق لأهلها فور توليه الخلافة ، وكان مناديه في كل يوم ينادي : أين الغارمون ، أين الناكحون ، أين المساكين ، أين اليتامى؟ حتى أغنى كلاً من هؤلاء ، ويقول منادٍ آخر : ألا من كانت له مظلمة فليرفعها ، حتى من غير المسلمين : أهل الذمة (العهد والميثاق)[٤] .

---

(١) الزِّق : هو سِقاء من الجلد تنقل فيه الخمر ، وجمع القلة أزقاق ، والكثرة زِقاق .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص٣٠٢ .

(٣) الوزراء والكتاب للجهشياري : ص٣٤ .

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لمحمد بن عبد الحكم : ص٤٥ ، ٦٠ ، حلية الأولياء =

وقد صادر عمر حلي زوجته ووضعه في بيت المال ، ومنع عماله من قبول الهدايا . وهذه أبرز صور المصادرة في الإسلام ، لكنها مصادرة بحق . . وغرَّم الحجاج آل المهلب بن أبي صفرة . وفي عهد يزيد بن عبد الملك غرم والي المدينة الجديد الوالي السابق عبد الرحمن بن الضحاك أربعين ألف درهم ، كما ذكر ابن سعد في الطبقات .

وقد تكون المصادرة في هذا العصر وغيره تحت ستار الصلح ، كمصادرة يوسف بن عمر خالد القسري وأصحابه ، على تسعمئة ألف درهم[١] .

وكذلك الحال في العصر العباسي ، حيث صالح الخليفة المتوكل محمد بن أحمد بن أبي داود وأباه على مليون دينار[٢] . وكانت نكبة آل برمك (البرامكة) على يد الرشيد شديدة في الأموال والأنفس ، وألزم أبو جعفر المنصور خالد بن برمك لما صرفه عن فارس ثلاثمئة ألف درهم[٣] . ووقعت حالات كثيرة من المصادرة في هذا العصر ، حينما يغضب الوزير على بعض الناس ، فيصادره بثلاثمئة ألف دينار أو أكثر .

وأدى انتشار المصادرات في الدولة العباسية إلى إيجاد ديوان خاص لتنظيم شؤونها ، سمي بديوان المصادرين[٤] .

= ٢٨٩/٥ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٩/ ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز ، للباحث ص ١٥٥-١٦٠ ، مكتبة قتيبة بدمشق .

(١) تاريخ الطبري ٧/ ١٥١ .

(٢) تاريخ بغداد ١/ ٢٩٨ .

(٣) الوزراء والكتاب : ص٩٩ .

(٤) تجارب الأمم وتعاقب الهمم لابن مسكَويه ١/ ٢١ .

وفي العهد العثماني : كانت تقع مصادرات كثيرة للأموال ، ولاسيما في الحرب العالمية الأولى وما بعدها ، فتصادر غلال الفلاحين من الحبوب وغيرها ، لإمداد الجيش العثماني .

وما أكثر المصادرات الجمركية الآن في البلاد العربية والإسلامية المعاصرة .

* * *

موقف الفقهاء من المصادرة

ليست كل أحوال المصادرة مشروعة ، فمنها الجائز المشروع ، ومنها الممنوع الحرام .

ومع ذلك اتجه الفقهاء في جواز عقوبة التعزير بالمصادرة من حيث المبدأ اتجاهين :

الاتجاه الأول : لجمهور المالكية والحنابلة ، **والثاني** : لأبي حنيفة ومحمد والشافعي في الجديد[1] .

أما أنصار الاتجاه الأول : فاستدلوا بأدلة من القرآن والسنة والإجماع ، لأن العقوبات المالية كالبدنية ، منها المشروع ، ومنها غير المشروع :

ففي القرآن الكريم من الآيات ما يرشد إلى جواز المصادرة : مثل هدم مسجد الضرار ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ

---

(١) الاعتصام ٢/ ١٢٣ـ١٢٤ .

بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

[التوبة : ١٠٧ـ١١٠] .

وتكسير إبراهيم عليه السلام الأصنام في عهده : ﴿ بَلْ قَالُوٓا۟ أَضْغَـٰثُ أَحْلَـٰمٍ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِـَٔايَةٍ كَمَآ أُرْسِلَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الأنبياء : ٥] .

وتحريق موسى عليه السلام عجل السامري : ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَـٰسَـٰمِرِىُّ ﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا۟ بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى﴾ [طه : ٩٥ـ٩٦] .

وتكسير النبي ﷺ أصنام المشركين في مكة ، وأمره بعض القادة بتكسير الأصنام الأخرى في بلاد العرب .

ويقاس على المنصوص عليه كل ما في معناه من هدم أماكن المعاصي ، وتحطيم آلات اللهو الممنوعة عند أكثر الفقهاء ، ونحو ذلك من العقوبات المالية أو التعزير بأخذ المال ، مما ذكره المالكية[١] ، حيث إنهم أجازوا هذه العقوبة إذا كانت جناية الجاني في نفس المال أو في عوضه ، فيُتصدق بالزعفران المغشوش على المساكين ، وإذا اشترى مسلم من نصراني خمراً ، فإنه يُكْسَر على المسلم ، ويُتصدَّق بالثمن ، تأديباً للنصراني إن لم يقبضه أو يتسلمه . وكذلك ذكر الإمام ابن تيمية[٢] ، أنواع العقوبات المالية وهي الإتلاف ، والتغيير ، والتمليك . وجعل ابن القيم[٣] ، التغريم نوعين : مضبوط ، وغير مضبوط ، الأول : هو ما قابل الشيء المتلف ، إما لحق الله تعالىٰ : كإتلاف صيد الحرم والإحرام ، وإما لحق الآدمي بسبب الاعتداء على ماله ، وحرمان

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٢٤ .

(٢) الحسبة لابن تيمية : ص٥٢ وما بعدها .

(٣) أعلام الموقعين ٢/ ٩٨ ، ط محيي الدين عبد الحميد .

القاتل من الميراث ، وبطلان وصية الموصى له بسبب قتله الموصي أو لكون وصيته في معصية ، وعقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها ، معاملة لهم بنقيض المقصود . وغير المضبوط : هو غير المقدَّر ، المتروك لاجتهاد الأئمة بحسب المصالح ، عملاً بما فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة ، مما سيأتي .

وفي السنة النبوية الثابتة أحاديث كثيرة تدل على جواز التغريم بالمال ، ومنه المصادرة ، منها :

١ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه ، ونحوه النسائي ، والحاكم وصححه : أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلَّق ، فقال : « من أصاب من ذي حاجة غير متخذ خُبنة[١] ، فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء منه ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[٢] ، فبلغ ثمن المِجَنّ[٣] ، فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » . وهو نص صريح في جواز التغريم .

٢ـ أمر النبي ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها[٤] .

٣ـ أمر النبي ﷺ بإهراق وكسر القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر الأهلية ، في مبدأ الأمر ، ثم أقر صحابته بالاكتفاء بغسلها[٥] .

---

(١) الخبنة : ما تحمله في حضنك .

(٢) مكان تجفيف التمر بعد صرامه .

(٣) المجن : الترس الذي يتقي به المحارب .

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم : ص٢٦٦ ، مطبعة السنة المحمدية .

(٥) أخرج الحديث البخاري ومسلم وغيرهما .

٤ـ أجاز النبي ﷺ مصادرة سَلَب الصياد في حرم المدينة[١] . أخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من وجدتموه يصيد فيه ـ في حرم المدينة ـ فخذوا سلَبه » أي : أدواته .

٥ـ أمرالنبي ﷺ ومن بعده أبو بكر وعمر بتحريق متاع الغالّ[٢] وضربه[٣] .

٦ـ نزع النبي ﷺ خاتم ذهب من أصبع صحابي وطرحه[٤] .

٧ـ أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون ، لا تُفرَّقُ إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله ، عَزْمة من عَزَمات ربنا تبارك وتعالىٰ ، لا يحل لآل محمد منها شيء » لكن اختلف في بهز ، فقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : في سياق هذا المتن لفظة وَهِمَ فيها الراوي ، وإنما هي : « فإنا آخذوها من شطر ماله » أي بجعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من أي الشطرين عقوبةً لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمه فلا . وأجيب عن القدح بما في الحديث من المقال : بأنه مما لا يقدح بمثله . وبأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال ، لأنه زائد عن الواجب .

٨ـ أخرج أحمد والشيخان (متفق عليه) عن أبي هريرة حديثاً مفاده : همّ النبي ﷺ تحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، وفيه جواز العقوبة

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٢/٢١٣ .
(٢) الخائن في المغنم والسارق من الغنائم الحربية قبل قسمتها .
(٣) أخرجه أبو داود ، لكن في إسناده مجهول .
(٤) أخرجه مسلم وغيره .

بإتلاف المال ، كما ذكر الشوكاني ، لأنّ النبي ﷺ لا يهم إلا بالجائز .

٩ـ ومن الأدلة : قضية المددي الذي أغلظ فيها عوف بن مالك لخالد بن الوليد في القول ، لما أخذ سَلَبه ، فقال النبي ﷺ ـ فيما أخرجه مسلم ـ : « لا تردّه عليه » .

وأحرق علي بن أبي طالب طعام المحتكر ، ودُور قوم يبيعون الخمر ، وهدم دار جرير بن عبد الله ، وشاطر عمر سعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه . وضمَّن حاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده ، وانتحروها ، وغلَّظ هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام ، في البلد الحرام[١] .

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون ، فيما أصدروه من أقضية وأحكام على جواز العقوبات المالية أخذاً وإتلافاً ، فتُخَصَّصُ بهذا الإجماع العقوبات المالية . وقد حكى هذا الإجماع ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله[٢] .

وأمثلة ذلك ما يأتي :

١ـ كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يجلد الغالّ (الآخذ شيئاً من الغنيمة) مئة جلدة ، ويحلق رأسه ولحيته ، ويأخذ ما كان في رَحْلِه من شيء إلا الحيوان ، ويحرِّق رحله ، ويمنعه أبداً من أخذ سهم من المسلمين[٣] .

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٢٢ ، الطرق الحكمية : ص٢٦٧ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ١١١ وما بعدها ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم : ص ٢٦٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة .

٢ـ غرّم عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة ضعف قيمة الناقة ، التي غصبها عبيده ونحروها ، لإساءة معاملة مواليه وتجويعهم . وغلّظ عمر وابن عباس الدية على القاتل في الشهر الحرام ، في البلد الحرام .

وبلغ عمر : أن رجلاً من أهل سواد العراق قد أثرى في تجارة الخمر ، فكتب : « أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه ، وسيِّروا كل ماشية له ، ولا يؤوين أحد له شيئاً »[١] .

وحرّق عمر قصر سعد بن أبي وقاص ، لما احتجب فيه عن الرعية[٢] .

وصادر عمر عماله بمشاطرة أموالهم كما تقدم ، وأراق اللبن المغشوش ، وأخذ طعام السائل ، وأطعمه إبل الصدقة ، حين كان يسأل ، ومعه ما يكفيه .

وقضى عثمان رضي الله عنه في امرأة وطئت في الطواف بستة آلاف وألفين ، تغليظاً للحرم[٣] .

وحرّق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر[٤] . وحرَّق علي القرية التي يباع فيها الخمر[٥] .

قال ابن القيم بعد إيراد أمثلة من السنة وفعل الصحابة على العقوبات المالية : من قال : إن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك ، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً ، فأكثر هذه المسائل شائع في

---

(١) الأموال لأبي عبيد : ص٩٦ .
(٢) الطرق الحكمية ، المكان السابق .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .
(٤) الطرق الحكمية ، المكان السابق .
(٥) الأموال ، المكان السابق .

مذهب أحمد وغيره ، وكثير منها سائغ عند مالك ، وفِعْل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها ، والمدّعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يصحح دعواهم .

وأما المعقول : فهو أن المصادرة وبقية العقوبات المالية مشروعة دفعاً للضرر ، ورعاية المصلحة العامة ، وزجر العصاة ، وذلك كله يتفق مع مقاصد الشريعة وسنن التشريع الإلهي .

وأما أنصار الاتجاه الثاني المانعون وهم الحنفية والشافعية : فاستدلوا على عدم جواز المصادرة والعقوبات المالية بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أما القرآن : فآيات العمومات المانعة من أكل المال بغير سبب شروع ، مثل قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . وأخذ المال عقوبة ، ليس له دليل مشروع ، فكان أكلاً للمال ظلماً أو بغير حق ، وهو حرام .

وأما السنة : فأحاديث تحريم أخذ مال لغيره ، مثل قوله ﷺ في حجة الوداع : « إن دماءكم ، وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقونه »[1] .

---

(١) رواه من حديث جابر بن عبد الله : مسلم في صحيحه وغيره وهو البخاري . ورواه الإمام أحمد والدارمي من حديث أبي حرة الرقَّاشي ، بلفظ : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . . . إنه لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفسه منه » .

ومثل : « لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه »[١] . وأخذ المال قهراً يتنافى مع النهي عن أخذه إلا بطيب نفس من صاحبه .

وما ورد في السنة من إباحة عقوبة أخذ المال : فهو وارد في وقائع معينة على سبيل الاستثناء ، فلا يتوسع فيها ، لقصور علتها ، فلا يتوسع فيها ، ومن شروط القياس كون علته متعدية ، أي : موجودة في غير المحل المنصوص عليه ، والمراد : أن ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس .

وأعلن النبي ﷺ في حديث الأعرابي أنه لا زيادة على حق الصلاة والزكاة والصيام[٢] . ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وأما الإجماع : فإن العلماء أجمعوا على منع التعزير بأخذ المال عقوبة ، وعلى أن من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو قيمته . والواقع أن هذا الإجماع غير ثابت ، بدليل مخالفة الفريق الأول القائلين بمشروعيته ، كما ذكر الشاطبي في الاعتصام[٣] .

وأما المعقول : فمن أوجه :

أولهاـ أن أبا جعفر الطحاوي حكى أن تلك العقوبات المالية كانت في أول الإسلام ، ثم نسخ هذا الحكم ، فأجمع العلماء على منعه .

وعلة النسخ : أن في التعزير المالي تسليط الظلمة من الحكام على أموال الناس ، وأخذها بغير حق .

---

(١) رواه الإمام أحمد كما تقدم ، والبيهقي والدارقطني وابن عبد البر بلفظ « مال امرئ مسلم . . » .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) ٢/١٢٣ .

والناسخ حديث « ليس في المال حق سوى الزكاة »[١] .

ويؤكده أنه لم يثبت أن الشارع شرع جزاءً على الممتنع عن أداء الزكاة ، بأخذ شطر ماله تغريماً . وأن أبا بكر رضي الله عنه ، حينما حارب مانعي الزكاة ، لم ينقل أنه أخذ من أحدهم شطر ماله ، زيادة على القدر المستحق أداؤه ، ولم يفعله بقية الصحابة .

ثانيهاـ لم يذكر الفقهاء أن التعزير بالعقوبات المالية أحد عقوبات التعزير ، كالضرب ، والحبس ، والتوبيخ ، والعبوس ، والتحقير بالنظر ونحو ذلك .

ثالثهاـ لا يتحقق في العقوبات مبدأ المساواة الذي تقوم عليه العقوبة ، فإن الموسر لا يتضرر كثيراً ، وإنما الذي يصيبه الأذى هو الفقير .

رابعهاـ ذكر الغزالي[٢] أن المصلحة المترتبة على التغريم المالي من قبيل المناسب الغريب ، الذي لا عهد به في الإسلام ، ولا يلائم تصرفات الشرع ، ولا تتعين هذه العقوبة ، لشرعية عقوبات أخرى بدنية كالسجن والضرب وغيرهما . ولم يشرع الشرع المصادرة في الأموال عقوبة على معصية ، وليست المصلحة فيها متعينة ، والزجر حاصل بالطرق المشروعة .

فإن قيل : إن عمر شاطر خالد بن الوليد في ماله ، حتى أخذ رسوله فردة نعله وشطر عمامته؟ أجيب : المظنون من عمر أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف في الشرع ، وإنما ذلك لعلمه باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية ، أي : بسبب استغلال الوظيفة .

---

(١) رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس ، وهو ضعيف .

(٢) شفاء الغليل ص٢٤٣ ، الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٢٣ .

المناقشة :

نوقشت أدلة المانعين المذكورة : بأن عمومات الآيات القرآنية والأحاديث المانعة من أكل أموال الناس بالباطل ، وأخذها غصباً بغير حق مخصصة بالمصلحة المتفقة مع مقاصد الشرع . وبأن الإجماع على المنع لم يثبت ، وبأنه ثبت في السنة ـ كما تقدم ـ جواز التغريم المالي ، مثل كسر دنان الخمر وشقّ ظروفها ، وأمر النبي ﷺ لعبد الله بن عمر بأن يحرِّق الثوبين المعصفرين ، وأمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحُمُر الإنسية ، وهدمه مسجد الضرار ، وتحريق متاع الغالّ ، وحرمان السلَب الذي أساء على سائبه ، وإضعاف الغُرْم على سارق ما لا قطع فيه من الثَّمر والكَثَر (جمَّار النخل) وإضعاف الغرم على كاتم الضالة ، وتهديد مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، وطرح خاتم الذهب من لابسه ، وتحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء بَرَادته في اليم ، وقطع نخيل اليهود إغاظة لهم ، وتحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر ، وتحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص ، لما احتجب فيه عن الرعية . وهذه قضايا صحيحة ، وليست بسهل دعوى نسخها[١] .

ولا يصار إلى النسخ إلا إذا علم تاريخ النصين ، وهنا جهل بالتاريخ حيث لم يعلم المتقدم من المتأخر ، فلا تقبل دعوى النسخ مع الجهل بذلك . ولا خشية الآن من تسلط الظلمة من الحكام على أموال الناس ، لأن الأموال المصادرة تذهب إلى خزينة الدولة .

---

(١) الطرق الحكمية : ص٢٦٧ .

وأما حديث « ليس في المال حق سوى الزكاة » فهو كما قال الإمام النووي[١] : ضعيف جداً لا يعرف . بل إنه ورد ما يدل على نقيضه وهو : « إن في المال لحقاً سوى الزكاة »[٢] .

وتقدم قول ابن تيمية وابن القيم وردّهما على من ادعى نسخ العقوبات المالية : بأنه يتعارض مع فعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها ، بعد موته ﷺ ، ويغالط مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً ، ويعدّ قولاً بلا دليل .

واتفاق هذه العقوبات مع المصلحة الملائمة لتصرفات الشارع واضح ، فليست هي مصلحة غريبة أو موهومة ، وإنما يشهد لها أصل عام في التشريع ، وهو تحقيق الزجر ، ودفع الضرر ، وحماية المصلحة العامة للأمة ، وهي تلائم تصرفات الشارع وهو النبي ﷺ في أقضيته وأحكامه وأقواله ، وكون العمل بها ترجيحاً لأقوى الدليلين ، وهو تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، كما أبان الشاطبي في قوله : « إن هذا من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة »[٣] . وقد تتعين هذه المصلحة في أحيان كثيرة ، إذا تحقق مراد الشرع ، من غير تجاوز على أحد ، كالعقوبة البدنية .

وأما المساواة في العقاب فمطلوبة من حيث المبدأ ، فلا يفرق بين الناس بسبب الغنى أو الفقر مثلاً ، وهذا متحقق في القول بمشروعية المصادرة ، بالضوابط التي سأذكرها ، فليست كل مصادرة الآن مشروعة .

---

(١) المجموع ٥/ ٣٠٠ .

(٢) أخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس ، وقال الشوكاني : وحديثها هذا ثابت .

(٣) الاعتصام ٢/ ١٢٤ .

وأما الإجماع الذي ذكره الفريقان فلم يثبت ادعاؤه لأحدهما ، بدليل وجود الخلاف واستمراره . وامتناع أبي بكر الصديق من تغريم مانعي الزكاة ، لا يمنع القول بالجواز ، لأنه اكتفى بمحاربتهم ، والعقوبة تخييرية ، وكذلك التزام الأعرابي بترك الزيادة عن الفرائض : لا دليل فيه ، لأنه لم يمتنع عن الزكاة ، ولوجود أحكام تشريعية أخرى كثيرة لم تذكر في الحديث ، وإنما هو وارد في تقرير وقائع حال معينة ، في أصول العبادة .

الترجيح :

إن المصادرة أو العقوبة المالية بالضوابط التي تجيزها تخييرية مفوَّضة للحاكم ، وليست واجبة ، والقول بمشروعيتها أرجح من المنع ، دفعاً للضرر عن الكافة ، وتحقيقاً للمصلحة العامة ، وزجراً للجناة ، واتباعاً للنبي ﷺ في أقضيته وأحكامه ، وتأسياً بفعل الخلفاء الراشدين وبقية الصحب الكرام ، ولقوة أدلة الفقهاء المجيزين ، وحماية مقاصد التشريع ، وإصلاح أمر الدنيا والدين ، وسداً للذرائع وألوان الفساد وتخريب الأوضاع العامة .

* * *

ضوابط مشروعية المصادرة

المصادرة مبنية على مراعاة المصلحة ، وشروط المصلحة عند الغزالي خمسة : أن تكون عامة حقيقية لا موهومة ، وأن تجلب نفعاً أكبر ، وأن تتعين بحيث لا يقوم غيرها مقامها إلا بشطط ، وملاءمتها لتصرفات الشرع ، وأن يكون الإمام عدلاً . وعلى هذا فليست كل مصادرة مباحة شرعاً ، وإنما هي مقيدة بالضوابط الآتية :

١ـ أن يكون الحاكم أو الإمام عدلاً : فيطبق الحكم على جميع الرعية دون استثناء ، فلا مجاملة لبعض الناس على حساب آخرين ، ولا يعفى من المصادرة أحد من ذوي السلطة والنفوذ أو الأسرة الحاكمة أو الجماعة القائمة على الحكم ، أو الأغنياء أو الذين يدفعون الرشاوى .

٢ـ أن تكون المصادرة متعلقة بالجناية على المال أو على عوضه ، فتكون العقوبة فيه ثابتة ، كما ذكر الشاطبي[١] . حيث قال في الزعفران المغشوش ، إذا وجد بيد الذي غشّه : إنه يتصدق به على المساكين ، قل أو كثر .

٣ـ أن يكون الفعل الموجب للمصادرة محظوراً شرعاً ، وموجباً للعقوبة الدنيوية ، كمتاجرة المسلم في الخمور والخنازير ، أو ممارسة الغش ، أو الاتجار في المخدرات من أي فرد . فإن كانت العقوبة أخروية فقط كالأفعال التي لا توجب حداً (عقوبة مقدرة) أو تعزيراً (عقوبة

---

(١) المرجع والمكان السابق .

مفوضة للحاكم ، غير مقدرة شرعاً) مثل أفعال القلوب من حسد وحقد ، أو المقترنة بالشبهة ، فلا تجوز فيها المصادرة ، لأن الفعل القلبي لا يتعدى ضرره إلى الآخرين ، والشبهات تدرأ العقوبات .

٤ـ أن يترتب على الفعل الموجب للمصادرة ضرر عام أو اعتداء على المصلحة العامة ، فإن كان الضرر خاصاً ، كالتعسف في استعمال الحق ، وأضرار الجيران ، بعضهم على بعض ، فلا مصادرة .

٥ـ أن تكون المصادرة متعينة أو أشد تأثيراً على الجناة من العقوبات الأخرى : فلا يجوز شرعاً مصادرة أموال المحتكر ، وإنما تباع في السوق ويعطى المحتكر ثمنها ، لأن المصلحة العامة تتحقق بغير المصادرة وهو تمكين المستهلكين من الحصول على المادة من طعام وغيره ، ولا تجوز مصادرة الأموال المهربة من بلد إسلامي أو عربي ، لأن ديار الإسلام واحدة . وأما حماية المصلحة الوطنية أو حماية الناتج الصناعي الوطني ، فيمكن تحقيقها بأنواع العقوبات الأخرى غير المصادرة ، كالحبس والضرب والتوبيخ ونحو ذلك ، وتباع المادة المهربة كالآلات الصناعية الفنية الأجنبية ، ويعطى صاحبها ثمنها . لكن إذا كانت الأشياء المهربة خطراً في ذاتها كأنواع السلاح ، أو المخدرات ، فتجوز بل تجب مصادرتها ، منعاً للفتنة والضرر العام ، ولأن المصادرة للسلاح والمخدرات مثلاً متعينة ، وإتلاف المخدرات هو الزاجر الوحيد ، وأما السلاح فيخصص للجيش أو رجال الأمن للانتفاع به ، ولا يترك بيد الأفراد .

والمصادرة قد تكون وحدها هي العقوبة الأصلية للجريمة كإتلاف المخدرات والزعفران أو اللبن المغشوش ، وغالباً ما تكون في الفقه الإسلامي عقوبة تكميلية ، تابعة لعقوبة أخرى أصلية ، لأنها تعزير ،

والتعزير مفوض لرأي الحاكم ، وقد يكون التعزير واجباً في كثير من الحالات لردع الجاني[١] .

٦ـ أن يكون المال المصادر مملوكاً للجاني وليس لغيره حق فيه . فإذا كان الشيء مملوكاً لغير الجاني كالأموال المسروقة أو المغصوبة فلا يصادر ، وكذلك إذا كان لغير الجاني حق فيه كالمال المرهون ، فلا يصادر مراعاة لحق المرتهن .

* * *

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر : ص٤٣٥ .

مآل الأموال المصادرة

يؤول المال المصادر إلى ما يأتي من الإتلاف ، أو التمليك أو التملك أو الرد لصاحبه :

أما الإتلاف : فله أنواع[١] :

١ـ **إتلاف لإصلاح الأجساد** : كإتلاف المخدرات والمواد السامة والنفايات الكيماوية الضارة ، وإتلاف الأطعمة والأشربة الفاسدة ، وقتل الحيوان الضار أو المؤذي كالكلب العقور وجوارح الطير والأفاعي والفئران .

٢ـ **إتلاف لدفع الظلم والعصيان** : كتخريب ديار الظلمة وقطع أشجارهم ، وقتل دوابهم ، إذا تعين ذلك وسيلة لمنع عدوانهم ، ومنه قتل الجناة الذين يهاجمون رجال الأمن ويقاومونهم بالسلاح ، وكتخريب وإتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب ، وقطع الأشجار ، وقتل الخيول والإبل ، في حال القتال ، وإتلاف الملابس وتمزيقها ، في أثناء الحرب ، لإخزائهم وإرغامهم ، وقتل أطفالهم إذا تترسوا بهم في المعركة .

٣ـ **إتلاف أدوات المعصية** : لضررها الديني والاجتماعي ، كالملاهي والصلبان والأوثان والأصنام ، وإحراق كتب الفسق والضلال .

---

(١) قواعد الأحكام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام : ١/٧٨ وما بعدها ، الحسبة لابن تيمية : ص٤٣ .

٤ـ إتلاف الأماكن والأوعية لإخلالها بالأحكام الشرعية الحاظرة : مثل تهديم وتحريق محلات بيوع الخمور ، وكسر دنانها وشق ظروفها ، وإراقة اللبن المغشوش ، وإتلاف المكاييل والموازين المغشوشة .

وأما التمليك : فهو تمليك المال لغير صاحبه من الفقراء والمحتاجين والحائزين : كتمليك سلب الصائد في حرم المدينة لمن وجده ، وتمليك المشروبات والمطعومات المغشوشة للفقراء ، إذا لم تضر بالصحة ، وكسر أواني الخمر للمسلم إذا اشتراها من نصراني ، والتصدق بالثمن على المحتاجين ، والتصدق بالزعفران المغشوش على المساكين .

وأما تملك الدولة للمال ، كمصادرة أموال المرتدين ووضعها في بيت مال المسلمين ، ومصادرة هدايا ورشاوى واختلاسات وعمولات السمسرة من العمال والموظفين ، وجعلها في بيت المال استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال ، ومصادرة الأموال المختلسة أو المسروقة أو المغصوبة من غير معرفة أصحابها ، ومصادرة شطر مال مانع الزكاة ، ومصادرة ثمن الحر ، لأن بيعه محرم شرعاً ، ومصادرة الأموال المملوكة للدولة التي استولى عليها بعض الأشخاص بغير حق .

وللدولة بعدئذ حق التصرف فيها أو بيعها للناس .

وأما الرد لصاحب المال : فهو إعادة المال لمالكه ، كالأموال المحتجزة للتهمة ، ثم ثبوت براءة المتهمين ، والأموال المحتكرة ، والبضائع المهربة ، بعد حبس أصحابها ومعاقبتهم بما هو مناسب ، وذلك ببيع المال المحتكر بسعر المثل وتسليمه للمحتكِر ، واستيفاء رسوم الجمارك على البضائع المهربة .

* * *

أسباب المصادرة

للمصادرة أسباب ثلاثة هي :

كونها عقوبة ، أو ضرورة ، أو لاستغلال النفوذ أو الوظيفة أو الاستيلاء على مال للدولة .

السبب الأول ـ جعل المصادرة عقوبة :

المصادرة : قد تكون عقوبة على ارتكاب المنكر ، أو اقتراف الحرام ، أو التآمر على المسلمين ، أو الإضرار بالمصلحة العامة ، أو إشاعة الفاحشة ، أو زرع الفتنة ، أو اتخاذ ذرائع الفساد ، أو تجاوز القيود الشرعية . والأمثلة لذلك : ما سبق بيانه فيما ذكره القائلون بمشروعية المصادرة ، ولاسيما الشاطبي وابن تيمية وابن القيم .

من هذه الأمثلة : مصادرة اللبن أو التين أو الزبد أو الزيت أو الطعام المغشوش ، والزعفران أو المسك المغشوش ، والأقمشة المعيبة والثياب المغشوشة ، والمكاييل والموازين المغشوشة ، والنقود الزائفة ، وبيع الأطعمة والأشربة الفاسدة ، لتحريم الغش شرعاً في قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »[1] . وفي رواية مسلم : « من غش فليس مني » والغش يدمر الثقة بين المتعاملين ، ويعتمد على الخداع ، ويؤدي لإلحاق الضرر بالناس . وكان الصحابة الكرام يصادرون المغشوش ، ويعطونه

---

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

للفقراء ، ويتلفون النقود الزائفة . كما كانوا يحكمون بإراقة الخمر وكسر قدوره الموجودة عند المسلم ، وإتلاف أوعيته ، وتحريق المحل الذي يباع فيه ، وذبح خنازير المسلم وإحراقها ، وتكسير الأصنام ، فهي ملكية غير مشروعة في الإسلام .

وقرر جمهور الفقهاء أن المرتد إذا مات أو قتل مرتداً ، يصير ماله فيئاً للمسلمين ويوضع في بيت المال . وقصر الإمام أبو حنيفة ذلك على ما اكتسبه في حال ردته ، أما ما اكتسبه في الإسلام فهو إلى ورثته[١] .

ويجيز أكثر الفقهاء إتلاف آلات الملاهي كالطنبور والعود والطبل والمزامير ونحوها ، ويبيحون أيضاً إتلاف كتب أو مجلات الفسق والضلال والإلحاد ، لإفسادها الدين والأخلاق ، ولأن للوسائل حكم المقاصد ، ورعاية شؤون الدين والأخلاق من مقاصد الشريعة .

وأباح النبي ﷺ سَلَب[٢] الصائد في حرم المدينة ، أو قاطع شجره ، ويعطى لمن وجده ، أو للمساكين ، أو لبيت مال المسلمين .

وأجاز القضاة إتلاف الثياب المحظورة كالحرير والديباج ، لنهي النبي ﷺ الرجال عن لبس الحرير ، وكسوة الصبيان الحرير .

وصادروا ثمن الحر إذا بيع لأنه لا يجوز بيعه شرعاً ، فيصير بيعه وأكل ثمنه حراماً .

ومنع الفقهاء مثل يحيى بن عمر المالكي الأحذية والخفاف الفاتنة ، كالنعل الصرَّارة[٣] التي تنتعلها النساء ، وأجازوا شق خرازتها ، ودفعها

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٩١ .

(٢) السلب : ما يكون مع الشخص من سلاح وثياب ودابة وفأس وحبل وغيرها من الأدوات .

(٣) كانت النعال الصَّرارة شائعة في القرنين الثالث والرابع الهجري .

للنساء ، وأجازوا عقوبة الخرازين الذين يعملونها ، لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة ، وهي ممنوعة بقول الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] . وهذا من قبيل سد ذريعة الفساد .

وأعلن النبي ﷺ ـ كما تقدم ـ مصادرة شطر مال مانع الزكاة ، من قبيل العقاب السياسي على المنع ، ولكنه متروك لتقدير الإمام في كل حالة على حدة ، حسبما تقتضي المصلحة في كل زمان ومكان .

وأما مصادرة أموال المحتكر : فلا تجوز كما تقدم في المذاهب الأربعة ، وإنما تباع ويعطى أصحابها أثمانها ، إلا ما قرره ابن حزم من جواز إحراقها لمنعهم من الاحتكار ، لقوله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطىء »[١] . وقوله : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »[٢] . مع أن ابن حزم أباح بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير ، لأنها حلال كلها عنده ، ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه ، إلا أن يكون صورة مصوَّرة[٣] . أي فإنه خالف جمهور العلماء الذين أجازوا إتلافها .

وانفرد يحيى بن عمر المالكي بالقول بمصادرة ربح المال المحتكر ، والتصدق به على الفقراء ، تأديباً للمحتكرين . ومن المعلوم أن الاحتكار حرام عند الجمهور ، مكروه تحريماً عند الحنفية .

والسبب في منع مصادرة هذه الأموال عند الجمهور : أن مصلحة

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن سعيد بن المسيب عن مَعْمَر بن عبد الله العدوي . وأما حديث : « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه » الذي رواه أحمد وابن ماجه والبزار وابن أبي شيبة ، ففيه مجهولان ، عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر .

(٣) المحلى ٩/ ٦٦ـ٨٠ .

الناس تتحقق في بيع هذه الأموال جبراً عن أصحابها إن امتنعوا عن بيعها ، فلا يوجد مقتضٍ لمصادرتها على أصحابها ، بعداً من الاغتصاب وأكل أموال الناس بالباطل ، ولاتتعين هذه المصادرة عقوبة تعزيرية مالية ، لأن صاحب المال أحق بماله ، بعد منع ضرره . قال الشوكاني[١] : إن علة الاحتكار إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين ، لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرّ بهم ، ويستوي في ذلك القوت وغيره ، لأنهم يتضررون بالجميع .

السبب الثاني ـ اللجوء إلى المصادرة للضرورة أو الحاجة العامة :

قد يكون فرض الضريبة المالية على الأغنياء من الدولة في حال الضرورات أو الحاجات العامة له حكم المصادرة ، لأخذ المال بصفة الإلـزام أو الإجبـار ، أو التـوظيـف فـي حـالات الطـوارئ (أي فـرض الضريبة) .

وأجاز العلماء فرض ضريبة الخراج على الأغنياء عند خلو بيت المال عن المال ، وتوافرت الحاجة إلى الجهاد (جهاد الأعداء) ومثله إعداد المصانع الحربية ، أو تلافي الأزمات الاقتصادية ، وعلاج الحاجات العامة الطارئة ، بشروط خمسة[٢] :

١ـ أن يكون التوظيف من إمام عادل . وهذا شرط عند ابن العربي والغزالي والشاطبي وغيرهم .

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٢٢ .

(٢) الاعتصام ٢/ ١٢١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٩ ، المستصفى ١/ ١٤٢ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ٢/ ١٠٥ ، الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب : ص ٤٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص١٤ .

٢ـ خلو بيت المال . وهذا شرط عند الأكثر ، ذكره الغزالي والعز بن عبد السلام والموصلي والجويني وابن عابدين وغيرهم .

٣ـ أن يكون التوظيف بقدر سد الحاجة إلى الكفاية ، لأن الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها .

٤ـ أن يكون فرض الضريبة على الأغنياء فقط ، حتى لا يتضرر الفقراء ، ودفع الضرر واجب .

٥ـ أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة .

وأشهر هؤلاء العلماء : الغزالي والماوردي والعز بن عبد السلام والنووي والجويني ، والموصلي ، والسرخسي ، وابن عابدين ، والشاطبي ، والقرطبي ، والشيخ المالقي ، وابن العربي ، والباجي ، وأبو عبد الله بن الفراء .

وسندهم في هذا رعاية المصلحة العامة ، ودفع الحرج ، ومنع الضرر ، وحماية البلاد والعباد من الأخطار ، ولأنه « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » و « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » . والدفاع عن البلاد واجب ، و الضرر يزال .

ويلاحظ أن الشرطين الأولين غير لازمين ، لأن دفع الخطر واجب على الإمام الجائر والعادل ، لكن يحتاج لصفة العدالة حين فرض الخراج ، ولأن الحاجة لدفع الأخطار ورعاية المصالح في عصرنا مستمرة ، سواء خلا بيت المال أم لا ، وقد تحدث الطوارئ فجأة .

السبب الثالث ـ استغلال النفوذ أو الوظيفة ، أو الاستيلاء على مال للدولة :

هاتان حالتان تقتضيان المصادرة :

الأولى ـ استغلال النفوذ أو الوظيفة[1] .

الثانية ـ الاستيلاء على مال للدولة .

أما الحالة الأولى ـ فهي محظورة فيما يزيد على المشروع من زوجة وخادم ومسكن ، لأن عمل العامل أو الموظف مقابل أجر دائم ، ومنفعة عمله تعود على الجميع .

فلا يصح أن تكون الوظيفة سبباً للثراء أو المنفعة الخاصة ، وفي ذلك خيانة الأمانة ، وإضرار الناس ، والإخلال بالمصلحة العامة . فيكون من الحق والعدل مصادرة الأموال الناجمة عن استغلال النفوذ أو الوظيفة ، وردّها إلى بيت المال ، أو الخزينة العامة .

والمستند : هو حديث أبي حُمَيد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد ، يقال له ابن اللُّتْبِيَّة ، على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أُهدي إلي ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

« ما بال عامل أبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أُهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه ، حتى ينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده ،

---

(١) النفوذ : السلطان والقوة . والوظيفة : ما يعيَّن فيه المواطن للقيام بمصلحة عامة ، تعليمية أو إدارية أو مالية ونحوها .

لا ينال أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تَيْعر[١] . ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلَّغت » مرتين[٢] . قال النووي رحمه الله : فيه محاسبة العمال ، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا ، أي إن في الحديث نهياً عن استغلال الوظيفة . وفي حديث آخر : « هدايا العمال غلول » أي خيانة ، « هدايا العمال حرام كلها »[٣] .

وكان عمر رضي الله عنه يحاسب ولاته قبل الولاية وبعدها ، وقاسمهم نصف أموالهم ، مطبقاً مبدأ : من أين لك هذا؟ وقد صادر مال أبي هريرة بعد أن استعمله على البحرين ، وشاطر خالد بن الوليد أمواله ، وقاسم عمرو بن العاص ماله في ولايته على مصر ، وسعد بن أبي وقاص في ولايته على الكوفة[٤] . وكل ذلك على سبيل العقوبة المالية بسبب استغلال النفوذ أو السلطة أو الوظيفة .

ويحرم أيضاً على العمال (الموظفين) والولاة قبول الرشوة ، لما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمر قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » .

---

(١) الرغاء : صوت الجمل ، والخوار : صوت البقر ، واليعار : صوت الشياه ، وفعله : تيعر .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ هنا لمسلم ، كما في الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد : ص٥١٦ ، وشرح مسلم للنووي ٢١٨/١٢ وما بعدها . وعفرة الإبط : هي البياض ليس بالناصع ، بل فيه شيء كلون الأرض .

(٣) الأول رواه أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي ، والثاني رواه أبو يعلى عن حذيفة ، وكلاهما ضعيفان .

(٤) تاريخ الطبري ٣/ ٤٣٧ ، الاعتصام ٢/ ١٢٣ ، فتوح البلدان : ص٣٠٧ وما بعدها .

وتأخذ الهدية حكم الرشوة بالنسبة للقضاة والولاة والعمال ونحوهم ، قال ابن التين : هدايا العمال رشوة ، وليست بهدية ، إذ لولا العمل ، لم يُهْدَ له ، وهدية القاضي سُحْت ولاتملك[١] .

وتصادر الرشاوى والهدايا المعطاة للموظفين ، عملاً بحديث ابن اللُّتْبية المتقدم . وقد منع عمر بن عبد العزيز عماله وموظفيه من قبول الهدايا ، وألغى هدايا أعياد النوروز والمهرجان ، لأن فيها شبهة رشوة ، واستغلالاً للنفوذ الوظيفي ، من أجل تحقيق مصلحة ذاتية .

ويمنع الموظفون أيضاً من التجارة ، منعاً من إلحاق الظلم بالأمة ، لحديث : « ما عدل والٍ اتجر في رعيته »[٢] . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع الوالي من التجارة ، كما جاء في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : « لا تبيعنَّ ولا تبتاعن ولا تشارنّ ولا تضارن ، ولاترتشي في الحكم ، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان »[٣] . وكتب أيضاً : « إن تجارة الأمير في إمارته خسارة »[٤] . وسار عمر بن عبد العزيز على هذا المنهاج ، فكان يقول : لا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه ، فإن الأمير متى يتّجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عَنَت ، وإن حرص على ألا يفعل[٥] .

وشاع في عصرنا استغلال بعض كبار الموظفين أو المديرين

---

(١) العيني شرح البخاري (عمدة القاري) : ١١/ ٤٠٧ .

(٢) رواه الحاكم في الكنى والألقاب عن رجل من الصحابة ، ورواه أيضاً ابن منيع والديلمي ، وهو ضعيف .

(٣) رواه عبد الرزاق .

(٤) رواه البيهقي .

(٥) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم : ص٩٩ .

للمؤسسات والشركات العامة وظائفهم عن طريق السمسرة بنحو خفي ، بأخذ عمولات مقابل التعاقد في استيراد أشياء أو بضائع أو آلات من شركة أجنبية أو الشراء من مصانع وطنية ، أو تعهدات للدولة . وهذا كله أيضاً سحت وغلول (خيانة) وكسب حرم ، تجب مصادرته وردّه إلى بيت المال العام ، أو الخزينة العامة ، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فلما سرت ، أرسل في إثري ، فرددت ، فقال : أتدري لِمَ بعثتُ إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذن ، فإنه غلول ، ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة ، لهذا دعوتك ، فامض لعملك »[1] . أي : إن كل ما يؤخذ بغير إذن الشرع فهو خيانة .

ومن الواضح أن ما استولى عليه الموظف أو العامل من أموال الدولة أو اختلسه ، ولو كان شيئاً قليلاً ، يعد خيانة وكسباً حراماً ، ويشمل ذلك ما يأخذه الموظف من الناس زيادة على الأجور أو الرسوم المقررة ، كعمال البريد والبرق والهاتف ونحوهم من الموظفين الذين لهم مساس مباشر بالجمهور .

* * *

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة عن داود الأودي ، وهو حديث غريب .

ما له حكم المصادرة من الأموال الآيلة للدولة

هناك طائفة من الأموال تؤول إلى بيت مال المسلمين ، لأسباب متعددة ، يكون لها حكم المصادرة ، من أهمها ما يأتي :

١ـ تركة من لا وارث له :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المال الذي يتركه الميت ، ولم يكن له مستحق بإرث أو وصية ، يوضع في بيت المال ، غير أن متأخري المالكية اشترطوا أن يكون بيت المال منتظماً بإمام عادل يصرفه في جهته المشروعة ، وذكر الحنفية والحنابلة[١] : أن ذلك ليس بطريق الإرث ، وإنما من باب رعاية المصلحة ، فيصرف في مصارف المصالح العامة لجميع المسلمين ، إذ لا مستحق له .

كما يوضع فيه مال الذمي الذي لا وارث له ، وتركة اللقيط الذي لم يعرف له وارث ، لأن « الغنم بالغرم » فكما أن الدولة تتحمل إعالة العجزة والشيوخ الكبار ودية اللقيط إذا قتل عمداً ، فلها الحق في تركتهم ، وهذا مقرر في المذاهب الأربعة .

ومستندهم : حديث المقدام بن معدِ يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك كَلاًّ[٢] فإلي ، ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا

---

(١) شرح السراجية ص١١ ، غاية المنتهى ٢/ ٤١٢ .

(٢) الكل : العيال والثقل .

وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه »[١] . وفي رواية أخرى : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دَيْناً أو ضيعة فإلي ، ومن ترك مالاً فلورثته » .

وفي لفظ عند أحمد وأبي داود والنَّسائي : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دَيْناً فعليّ ، ومن ترك مالاً فلورثته » . والمراد أن من لا وارث له ، يأخذ الحاكم تركته ويضعها في بيت المال ، لصرفها في المصالح العامة . وهذا يشمل جميع الرعايا ، مسلمين أو ذميين .

قال في المغني : ومتى مات الذمي ، ولا وارث له ، كان ماله فيئاً ، وكذلك ما فضل من ماله عن وارثه ، كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين ، فإن الفاضل عن ميراثه يكون فيئاً ، لأن ما ليس له مستحق معين ، فكان فيئاً كمال الميت المسلم الذي لا وارث له[٢] .

٢ـ الأموال التي لا يعرف مالكها :

إذا وجدت أموال مجهولة المالك كاللقطة (المال الضائع) وضوالّ الحيوانات من الإبل ، فتؤخذ فيئاً لبيت مال المسلمين . أما لقطة البقر والغنم والمعز ونحوها من الخيول والبغال والحمير ، فتؤخذ للمحافظة عليها لأصحابها ، فإن جاء صاحبها أخذها ، وإلا جاز عند جمهور الفقهاء للملتقط تملكها ، وعند الحنفية : يتصدق بها على الفقراء إن كان غنياً ، وينتفع بها إن كان فقيراً[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود ، وبنحوه عن ابن ماجه .

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٣ .

(٣) فتح القدير ٤/ ٤٣٢ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٥١ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٠١ ، مغني المحتاج ٢/ ٤١٥ ، المغني ٥/ ٦٣٦ وما بعدها .

وقال ابن حزم : فإن يئس من معرفة صاحبها ، أدخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين[١] .

٣ـ أموال العدو :

الغنائم الحربية من سلاح وأموال منقولة في عصرنا الحاضر للدولة ، لأن الجنود لهم رواتب شهرية دائمة . أما إذا لم يمكن نقلها لدار الإسلام ، فيجوز إتلافها أو إحراقها ، أو ذبحها إن كانت حيوانات لقوله تعالىٰ : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] . لكن قال الشافعي : لا يذبح الحيوان المأكول إلا للأكل ، لأن النبي ﷺ نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة .

وتحرق الأسلحة ، وما لا يحرق منها ، يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالاً للمنفعة عليهم ، كما قال الكمال بن الهمام[٢] .

٤ـ أموال ناقضي العهد :

إذا نقض الأعداء العهد مع المسلمين ، صاروا في حكم الحربيين ، فتصادر أموالهم ، كما فعل النبي ﷺ بأهل خيبر .

قال ابن عمر فيما أخرجه البخاري ومسلم : حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع ، وهي البُويرة ، فأنزل الله عز وجل فيه :
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾[٣] [الحشر : ٥] .

---

(١) المحلى ٨/ ٣١٢ ، م ١٣٨٣ .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٢/ ٧٤ ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، فتح القدير ٤/ ٣٠٨ وما بعدها ، ط مصطفى محمد .

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٣٣ .

٥ـ الأسلحة المهربة :

إذا استولت الدولة على سلاح مهرب مع أحد المسلمين أو غيرهم ، جاز لها مصادرته ، منعاً للفتنة والضرر والإفساد الداخلي . قال أبو يوسف رحمه الله : ينبغي للإمام أن يكون له مسالح[١] على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق ، فيفتشون من مرَّ بهم من التجار ، فمن كان معه سلاح ، أخذ منه ، ورُدّ (أي صاحبه) إلى بلاده . وقال أيضاً : ولا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويهم به على المسلمين ، ولا كُراعاً ـ خيولاً ـ ولا ما يستعان به على السلاح والكراع[٢] .

* * *

(١) حفظة الثغور من الأعداء .
(٢) الخراج : ص١٩٠ ، ط السلفية .

التأميم

(نزع الملكية بعوض للمصلحة العامة)

تعريف التأميم وتاريخه ومدى مشروعيته :

التأميم : أي جعل الشيء ملكاً للأمة . وهو استيلاء الدولة على المشروعات الخاصة أو العقارات والأراضي ، بحيث تصبح مملوكة ملكية عامة . وفي القانون الإداري : هو نزع الملكية للمنافع العامة أو حرمان مالك العقار من ملكه ، جبراً ، للمنفعة العامة ، نظير تعويضه عما يناله من ضرر .

وقد أصبح التأميم في عصرنا من أهم مظاهر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، وبخاصة منذ الحرب العالمية الثانية . وبواعثه متعددة ، منها مقاومة الاحتكارات الخاصة كما في وسائل النقل والمرافق العامة الأخرى ، مثل مشروعات المياه والكهرباء ، ومنها أهمية بعض المشروعات بالنسبة للاقتصاد القومي ، كتأميم قناة السويس ، وتأميم البنوك ، ومنها من أجل الرقابة على بعض الصناعات القوية للمصلحة العامة ، كتأميم مناجم الفحم في إنكلترا ، وتأميم صناعة الحديد والصلب في ظل حكومة العمال عقب الحرب العالمية الثانية .

والخلاصة : إن التأميم بهذا الأفق يمكّن الدولة من التنمية الاقتصادية ، ويحقق التشغيل الكامل للعمال ، والرقابة على الاحتكارات ، والعدالة في توزيع الدخل ، فهو إجراء استثنائي ، لخروجه عن حرية أساسية مقررة في صلب الدستور ، وهي حق الملكية وحرية التملك .

والواقع أن التأميم شمل في النصف الثاني من القرن العشرين آفاقاً أخرى كالمصانع والمعامل ، والمؤسسات الصغيرة ، كشركة كهرباء في قرية أو مدينة ، وامتد إلى المنازل والأمتعة الخاصة ، والأراضي الزراعية بما يسمى قانون الإصلاح الزراعي ، من طريق تحديد حد أقصى للملكية مثل خمسين فداناً أو أقل ، ومصادرة الباقي وتوزيعه للعمال والفلاحين وصغار الكسبة . وأحدث كل هذا بسبب رواج الأفكار الشيوعية انقلاباً في مفاهيم الملكية الخاصة ، وصار الاستيلاء على أموال الأفراد تعنتاً ، يعد غصباً ، ولا يحقق مصلحة عامة[١] .

ويتطلب التأميم تعويض الأفراد عن ملكياتهم ، وكونه إجراء اضطرارياً للمنفعة العامة ، وإلا اعتبر اعتداء ، قال الإمام أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد :

« وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف »[٢] .

وإذا لم تدفع الدولة تعويضاً عادلاً عن نزع الملكية الخاصة ، كان ذلك مصادرة ، والمصادرة بغير حق ليست مشروعة ، والتأميم غير المصادرة ، لأن المصادرة في الغالب هي عقوبة ، وليس التأميم عقوبة ، وإنما هو لتحقيق النفع العام ، والنفع العام لا يصح ولا يشرع إذا أضر بالمصلحة الخاصة .

* * *

(١) مبادىء القانون الإداري لأستاذنا الدكتور سليمان محمد الطماوي : ص٣٦٦ .
(٢) الخراج : ص٦٥ .

حالات مشروعية التأميم

أما مدى مشروعية التأميم في الإسلام : فهو جائز بقيود وضوابط معينة ، فإن الفقهاء أجازوا نزع الملكية جبراً عن المالك في ثلاث حالات :

١ـ **الشفعة** : وهي عند الجمهور حق الشريك ، وكذا الجار الملاصق عند الحنفية بتملك العقار المبيع ، جبراً على مشتريه ، بما بذل من ثمن ونفقات .

٢ـ **بيع مال المدين الراهن وغيره ، أو المحتكر** : جبراً عنه ، لسداد دينه ، إذا ماطل في سداده ، بأن كان موسراً ، وامتنع الراهن عن بيع المرهون ، وكذلك المحتكر إذا امتنع عن بيع الطعام والقوت ، أو السلعة التي يحتاجها الناس .

٣ـ **الاستملاك للصالح العام** : وهو استملاك الأرض فقط دون بقية الملكيات بسعرها العادل ، جبراً عن صاحبها للضرورة أو المصلحة العامة ، كتوسيع مسجد ، وطريق ، وشق شارع ، وحاجة حربية لمجابهة العدو من موقع استراتيجي معين . وقد حدث في التاريخ الإسلامي بدءاً من العهد الراشدي في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه توسعة المسجد الحرام في مكة المكرمة ، وشراء الدور المجاورة له . ثم توسعة المسجد النبوي في المدينة المنورة ، وتوالت التوسيعات بعدئذ ، وبخاصة في عصرنا الحاضر ، حيث تمت مراراً في عهد المملكة السعودية توسعة الحرمين الشريفين لآفاق بعيدة شرقاً وغرباً أو جنوباً وشمالاً ، بما لا يتم في عهد سابق ، بسبب تزايد عدد المسلمين ، وقدوم الحجاج والعمَّار

الوافدين إلى هذين الحرمين ، ولكن بعد دفع تعويض عادل ، ومجزئ ، لأصحاب المباني والمحلات التجارية المجاورة .

والمتملك سواء كان فرداً أو الأمة التي تمثلها الدولة من طريق نزع الملكية وبقية الحالات : إنما يتملك الشيء بناء على عقد شراء جبري مقدّر أو مفترض أو صريح ، بإرادة السلطة أو الحكومة المنفذة لإجراء البيع أو الشراء بناء على مراعاة المصلحة العامة ، والسند في ذلك هو الاستحسان المصلحي أو الضروري ، أو المصالح المرسلة المقررة شرعاً لدى الفقهاء ، ولاسيما المالكية والحنابلة .

والعقد الجبري حينئذ : إما صريح كبيع مال المدين ، أو مفترض كما في الشفعة ونزع الملكية الجبري للصالح العام .

ويجوز لولي الأمر العادل أن يحدد الملكية بمقدار معين تحقيقاً للعدل والمصلحة العامة ، أو ينتزعها من أصحابها مع دفع تعويض عادل عنها إذا كان ذلك في سبيل المصلحة العامة للمسلمين[1] . ومن المقرر لدى الفقهاء أن لولي الأمر العادل أن ينهي إباحة الملكية بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه ، فيصبح ما تجاوزه أمراً محظوراً ، فإن طاعة ولي الأمر واجبة بقول الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . وأولو الأمر في السياسة والسلطة : هم الأمراء والولاة أو الحكام ، كما روي عن ابن عباس وأبي هريرة ، وقال الطبري : إنه أولى الأقوال بالصواب . وتحديد الملكية سواء في أصل حق الملكية ، أو في منع المباح وتقييده ، أو تملك المباحات قبل

---

(١) بحث الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام لأستاذنا الشيخ علي الخفيف : ص١١٣ ، ١٢٨ وما بعدها ، في كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

الإسلام وبعده : يكون إذا أدى استعمال هذا الحق إلى ضرر عام ، كمساوىء الملكية الإقطاعية .

ولا تعويض ، وإنما يصادر المال ـ كما تقدم في بحث المصادرة ـ إذا كان في الأصل مكتسباً بطريق غير مشروع ، كالاغتصاب والاختلاس ، أو كان سبب اكتسابه مشتبهاً فيه ، ولقد صادر النبي ﷺ وصحابته ، وبخاصة في عهد عمر رضي الله عنه أموال الولاة الذين ذكروا سبباً غير مشروع لملكياتهم ، كالإهداء ، أو لم يبينوا من أين ملكوا المال أو الأرض ونحوها .

وأما إذا كان سبب الملكية مشروعاً من طريق إحياء الموات (استصلاح الأرض) أو من طريق الشراء أو الجهد الشخصي ، كالمعامل والمؤسسات الخاصة ، كانت المصادرة غير مشروعة ، وإذا لجأت الدولة لإجراء التأميم ، لضرورة أو مصلحة ، فإن كان بتعويض كان ذلك مشروعاً ، وإذا لم يتم التعويض ، كان الفعل حراماً ، وغصباً ، واعتداء على الملكية الخاصة .

ومما يجدر ذكره بمناسبة الإصلاح الزراعي ونحوه في عصرنا : أنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أنه أخذ مال غني (مشروع الغنى أو الكسب) بغير رضاه ، وأعطي لفقير ، مهما اشتدت الحاجة وبلغت الفاقة ، وإنما كان النبي ﷺ يحض المسلمين على البذل ، كما هو ثابت في قصة الأشعريين ، ويرغبهم في العطاء من غير أمر ولا عزيمة ، فجاء أبو بكر مرة بماله كله ، وجاء عمر بنصف ماله ، وجهَّز عثمان جيش المُسرة (غزوة تبوك) بمئات الإبل والخيل وجميع لوازم القتال ، فقال النبي ﷺ : « ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم »[1] .

---

(١) بحث الملكية الفردية في الإسلام للأستاذ محمد عبد الله كنّون ، في كتاب المؤتمر =

المنهاج الإسلامي في التعاون :

يعتمد العمل الإسلامي في التقارب بين الأغنياء والفقراء على مبدأ التطوع ، وحب الخير والإيثار والمواساة والترغيب في ثواب الآخرة ، وأذكر أنموذجاً لهذا من القرآن والحديث :

أما القرآن الكريم : فقول الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وأما الحديث الشريف : فاقتصر على إيراد حديثين :

الأول ـ التصدق بفائض المال : أخرج الإمام عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له ، فجعل يَصرِف بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ :

« من كان معه فضْل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له . ومن كان له فضلٌ من زاد ، فليعد به على من لا زاد له ، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » أي : من له فائض أو زائد من مركوب ، فليعطه من لا مركوب عنده ، ومن له فائض طعام ، فليعطه من لا طعام عنده » .

= الأول لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف : ص١٨٦ ، وانظر حديث عثمان في التلخيص الجبير لابن حجر : ص٢٧٨ .

الحديث الثاني ـ حديث الأشعريين في التعاون : أخرج الشيخان (البخاري ومسلم) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قلّ طعام عيالهم في المدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني ، وأنا منهم » وأرملوا : فرغ زادهم أو قارب الفراغ . فهذا مثال عملي آخر للتعاون في الأزمات أو الضائقات المالية .

* * *

ضوابط نزع الملكية أو التأميم

للتأميم الجائز شرعاً ضوابط أو شروط أربعة :

١ـ أن يقتصر على العقارات : فلا يجوز في المنقولات ، لأن تحقيق المصلحة العامة ومنع الضرر يتعذر في العقارات (الأراضي والدور والأشجار) من غير تأميم . أما المنقولات كالأمتعة والكتب ونحوها فلا يجوز تأميمها . وأما المؤسسات والمصانع والمرافق العامة كالماء والكهرباء والقنوات المائية الحيوية والمضائق الدولية ، فيمكن تأميمها إذا تعينت المصلحة في ذلك ، وبشرط التعويض العادل .

٢ـ أن يناط بتحقيق المصلحة العامة : أي توافر المنفعة العامة التي تسوِّغ لجوء الدولة إلى نزع ملكية عقار مملوك لأحد الأفراد ، كتوسعة مسجد وفتح شارع ، أو إشادة ميدان عام أو توسيعه أو تعديله ، أو تحسين مدينة أو قرية ، أو إنشاء حي جديد ، أو حديقة عامة ، أو توفير حالة صحية أو أمر صحي ، أو إقامة مصنع في أرض معينة ، أو إيجاد معسكر أو منطلق استراتيجي لعمليات أمنية أو دفاعية أو عسكرية ، أو إشادة مدرسة ونحو ذلك .

٣ـ أن يكون هناك ضرورة شرعية أو حاجة عامة متعينة : بحيث لا يمكن تحقيق المصلحة العامة إلا بالتأميم ، فإن أمكن العدول عن المشروع إلى بديل آخر في مكان معين ، فلا يلجأ للتأميم ، لأن المساس بحقوق الأفراد يتطلب مسوغاً قوياً ، وظرفاً متعيناً . قال أبو يوسف

للرشيد في كتاب الخراج : « ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف » .

٤ـ أن يُدْفَعَ تعويض عادل عن المال المؤمم : لأن الله تعالىٰ صان حقوق المال ، ولم يبح الاعتداء على ملكيات الآخرين إلا بإذن وبطيب نفس ، وعدّ أخذ المال من غير إذن ولا موجب شرعي أكلاً لأموال الناس بالباطل ، فقال الله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . فهو غصب صريح ، وإن صدر من الدولة ، إذ لا فرق بين الحاكم والمحكومين في الخطاب التشريعي ، قال النبي ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »[1] . فالحقوق المالية من أساسيات حقوق الإنسان .

وفي حديث آخر : « من اقتطع شبراً من الأرض[2] ظلماً ، طَوَّقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين »[3] . وهو دليل واضح على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته ، وأن غصب الأرض من المعاصي أو الذنوب الكبائر المهلكة أو المدمرة يوم القيامة وفي الدنيا ، حيث يكون الكسب حراماً ، والمأكل حراماً ، وكل جسم نبت من سحت أو حرام ، فالنار أولى به ، ولا يبارك الله إطلاقاً في مال حرام ، لقوله تعالىٰ : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

---

(١) متفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه .

(٢) أي : من أخذه .

(٣) متفق عليه عن سعيد بن زيد ، ويؤيده حديث ابن عمر : « خَسَف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » . وحديث يعلى بن مرّة عند الطبراني وابن حبان مرفوعاً : « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض ، كلّفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوّق حتى يقضى بين الناس » .

ويقدر التعويض إما باتفاق الطرفين ، وإما بتقدير القضاء ، بالاعتماد على آراء الخبراء الماليين في الأسعار المستقرة بين الناس .

ولا يجوز الاتفاق الودي في حالة كون العقار مملوكاً لقُصَّر أو محجور عليهم ، أو غائبين أو محلات خيرية أو وقفية ، وحكمة ذلك : حماية ناقصي الأهلية ومن في حكمهم .

وأساس تقدير التعويض قضاءً : قائم على مراعاة ما يسببه نزع الملكية للمالك من أضرار .

* * *

الاستيلاء المؤقت على العقارات الخاصة

للدولة الحق أيضاً في الاستيلاء المؤقت على بعض العقارات الخاصة بالأفراد لحاجة مؤقتة ، وهو كنزع الملكية يكون بقصد تحقيق المنفعة العامة ، وبشرط تعويض مالك العقار ، بدفع أجرة عادلة مدة الاستيلاء .

ويتم الاستيلاء في حالة الضرورة ، أو الأحوال المستعجلة كحصول غرق أو قطع جسر ، أو تخريب قنطرة ، أو إجراء عسكري ونحو ذلك .

ويجب أن يكون الاستيلاء مؤقتاً ، حتى لا يتحول إلى صفة الدوام ، وبهذا يتميز عن نزع الملكية الذي هو استيلاء دائم على عقارات الأفراد .

فإذا كان القصد من الاستيلاء المؤقت التمهيد لنزع ملكية العقار ، صار في الحقيقة نزعاً للملكية بالفعل ، ووجب دفع التعويض العادل للمالك عن قيمة العقار وما ينجم عنه من أضرار . كما يجب التعويض الكامل ، وشراء العقار بقيمته وقت الاستيلاء إذا تلف ، أو أصبح غير صالح للاستعمال ، من جراء استيلاء جهة حكومية عليه . وهذا ما تقتضيه قواعد المسؤولية عن الأفعال شرعاً وقانوناً .

* * *

الخاتمة

إن اللجوء للمصادرة عقاباً على بعض الأفعال غير المشروعة ، أو التأميم ، لمصلحة عامة ، لا مانع منهما أحياناً في الشرع ، على أن يكون ذلك إجراء استثنائياً ، وبشرط دفع التعويض العادل في التأميم ، ورد ثمن الأموال المصادرة لأصحابها إذا كانت المصلحة العامة قد تحققت كبيع الأموال المحتكرة ، أو بيع البضائع المهربة بالمزاد العلني .

أما إن كانت المصادرة بقصد محاربة الغش ، أو اقتراف المنكر ، أو إفساد الناس كتجارة الخمور والمخدرات وبيع كتب الفسق والضلال والإلحاد ، فلا بد من إتلاف تلك الأموال ، حتى لا يتجرأ أهل الفساد على إشاعة الفواحش ، وترويج وسائل الإفساد ، ولقمع الضرر ، وإزالة الفتنة ، ولأن الدولة مكلّفة بمقاومة المنكر والرذيلة ، والعمل على نشر المعروف والفضيلة ، وحماية الناس من الأذى .

والحمد لله رب العالمين

* * *